

الصلة<sup>(٣٧)</sup>، وإذ تضع في اعتبارها الرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ الموجهة من رئيس المحكمة الدولية إلى رئيس اللجنة الخامسة<sup>(٣٨)</sup>،

وإذ تؤكد أنه يجب كفالة تمويل مضمون وثابت للمحكمة الدولية حتى تتمكن من أداء دورها على الوجه الكامل والفعال،

وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة،

١- تعيد تأكيد قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٢- تؤيد النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣- تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت أو تعهدت بتقديم تبرعات مالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وتلاحظ مع الارتياح أن تلك التبرعات قد قدمت دون شرط؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من التبرعات للمحكمة الدولية؛

٥- تشدد على أن قبول التبرعات المقدمة عينا أو في شكل موظفين، فضلا عن التبرعات المالية، يجب أن يكون متسقا مع ضرورة كفالة الحيدة والاستقلال للمحكمة الدولية في كل الأوقات وأن تلك التبرعات ينبغي أن تعتبر مساهمات تكميلية للاشتراكات المقررة؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم عملا بالفقرة ٥ أعلاه، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تقريرا عن قبول واستخدام التبرعات، ولا سيما تلك التي تقدم عينا أو في شكل موظفين؛

٧- تقبل أن تكون لاهي، بهولندا، مقرا للمحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ لغرض وحيد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني

٨- تأذن أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل الإبقاء على البعثة، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٣,٤ من ملايين الدولارات شهريا للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، على أن يحول المبلغ المذكور من رصيد الاعتمادات غير المرتبط به؛

٩- تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٠- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

#### الجلسة العامة ٩٥

٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤

٢٥١/٤٨- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٦١/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أذنت فيه للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥,٦ من ملايين دولارات الولايات المتحدة للأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٤ فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام<sup>(٣٩)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي

٢٥٢/٤٨ - المكافآت وخطمة المعاشات  
التقاعدية وشروط الخدمة لأعضاء  
محكمة العدل الدولية

ألف

المكافآت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٤٥ ألف المؤرخ ٢١  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مكافآت أعضاء  
محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٥)</sup> وفي  
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة  
والميزانية ذي الصلة<sup>(١٦)</sup>.

١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا  
القرار؛

٢ - تقرر أن يظل، اعتباراً من ١ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩٤، المرتب السنوي لأعضاء  
محكمة العدل الدولية ٠٠٠ ١٤٥ من دولارات  
الولايات المتحدة؛

٣ - تقرر أيضاً أن يستمر، اعتباراً من ١  
كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، القضاة الخاصون  
المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام الأساسي  
لمحكمة العدل الدولية في تقاضي أجر عن كل يوم  
يزاولون فيه مهامهم قدره جزء من ثلاثمائة وخمسة  
وستين جزءاً من المرتب السنوي المقرر دفعه آنذاك  
لعضو المحكمة؛

٤ - تقرر كذلك أن تواصل، اعتباراً من ١  
كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تطبيق نظام تدابير  
الحد الأدنى/الحد الأقصى الذي أخذ به عملاً بالجزء  
السادس من قرارها ٢١٧/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٥٠/٤٥ ألف، وفقاً للتوصية  
الواردة في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة  
الاستشارية؛

٥ - تقرر أن يظل، اعتباراً من ١ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩٤، البدل الخاص الذي يتقاضاه

الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا  
السابقة في الفترة بين ١ كانون الثاني/  
يناير ١٩٩١ وتاريخ يحدده المجلس لدى إحلال  
السلم؛

٨ - تلاحظ أن الأمين العام لم يقدم بعد  
تقريراً تفصيلياً عن احتياجات المحكمة الدولية،  
وبصفة خاصة تبريراً لعدد ورتب الموظفين،  
وتصنيفاً للوظائف وإمكانيات توفير خدمات  
إدارية مشتركة، وتطلب إلى الأمين العام أن  
يقدم تقريراً تفصيلياً وافياً لميزانية تشغيل  
المحكمة في أقرب فرصة خلال دورتها التاسعة  
والأربعين؛

٩ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات  
للمحكمة الدولية بمبلغ لا يتجاوز ١١ مليون دولار،  
شاملاً مبلغ ٥.٦ من ملايين الدولارات الذي أذنت به  
الجمعية العامة في مقرها ٤٨/٤٦١، للفترة من ١  
كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٠ - تأذن أيضاً للأمين العام باتخاذ  
الترتيبات الضرورية، بما في ذلك توقيع اتفاق  
إستئجار أماكن المحكمة الدولية لكي  
يضمن تزويدها بالمرافق الكافية والموارد  
اللازمة من الموظفين، وأن يبلغ الجمعية  
العامة بذلك من خلال تقرير أداء  
الميزانية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى  
الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية، تقريراً لاحقاً  
عن شروط الخدمة للقضاة، في ضوء أحكام الفقرة ٤  
من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة  
الدولية<sup>(١٧)</sup> مع سير أعمال المحكمة واتضح  
الطبيعة الدقيقة لاحتياجاتها؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم  
إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة  
والأربعين تقريراً عن الأداء المالي للمحكمة  
الدولية وعن احتياجاتها استناداً إلى الخبرة  
المكتسبة خلال عام ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٩٢  
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤